الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.1/33/2
28 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية بولندا

أتشرف بأن أحيل اليكم نص مشروع اعلان بشأن اعداد المجتمعات للحياة في سلام .

وأعد و ممتنا لكم لو جرى تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٥٠ ، المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ، من بنود جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

(توقيع) اميل فوتياشيك
وزير خارجية
بولندا

مرفـــق

اعلان بشأن اعداد المجتمعات للحياة فـي ســلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن شعوب الامم المتحدة قد أعلنت ، في الميثاق ، انها قد آلـــت على نفسها ان تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وان غرض الامم المتحدة هو حفـــظ السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد ، انه وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ فـــي ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ فان التخطيط أو الاعداد لحرب عدوانية أو بدئهـــا أو شنّها هي جرائم في حق السلم ، وانه بمقتضى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقـــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، المؤرخ في ٢٤ تشريـــن الاول/أكتوبر ١٩٧٠ (١) ، فان الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم ،

واذ تؤكد من جديد حق الأفراد ، والامم ، والبشرية قاطبة في الحياة في سلام ،

واذ تسلّم بأن السلام بين الامم هو القيمة الأسمى للبشرية التي تحتل أعظم مكانـــة من الاجلال لدى كل التيارات السياسية والاجتماعية والدينية الرئيسية ،

واسترشادا منها بالهدف الرفيع المتمثل في اعداد المجتمعات للتعايش في ســـلام وثقة متبادلة وتفاهم ، وفي خلق الظروف لذلك التعايش ،

واقتناعا منها بأنه يجب ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، توجيـــه موارد البشرية وطاقتها ومواهبها الخلاقة ، نحو التنمية السلمية لكل البلدان في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسخيرها لرفع مستويات المعيشة لكل الدول ،

واذ تشدد ، بأقصى قدر من القلق ، على ان سباق التسلّح ، بما في ذلك سبـــاق التسلح في الميدان النووي واستحداث أنواع وشبكات جديدة من الأسلحة ، يهددان السلام العالمي ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعـــوب

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

المستعمرة(٢) ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٣) ، وفي اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (٤) ،

واذ تشير الى اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب(٥) ،

واذ تضع نصب عينيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٦) ، الذى يذكر ، في جملة أمور ، ان أية دعاية للحرب هي محظورة بحكم القانون ،

أولا

تدعو رسميا كل الدول الى أن تسترشد ، فيما تقوم به من أنشطة وطنية ، بالاعتراف بالأهمية والضرورة الفائقتين لارساء وصون وتدعيم سلم عادل ومستقر وبنّاء لصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، والى أن تراعى على وجه الخصوص المبادئ التالية :

١ — لكل أمة ولكل فرد ، بغض النظر عن العنصر ، أو المعتقد ، أو اللغة ، أو الجنس ، حقا غير قابل للتصرف في الحياة في سلام . ويكون احترام ذلك الحق تحقيقا للصالح المشترك للبشرية جمعاء ، وهو شرط لا غنى عنه للتقدم في جميع الميادين .

٢ — تحظر بمقتضى القانون الدولي أية محاولات للعدوان ، والاخلال بالسلم ، واثارة الحرب ، وينظر اليها باعتبارها جرائم ضد الانسانية .

٣ — تعمل كل دولة ، وهي تتصرف مدفوعة بروح الصداقة وعلاقات حسن الجوار ، على تعزيز التعاون ، الشامل والمحقق للمنفعة المتبادلة والقائم

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٥ .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د — ٢٠) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) .

على أساس المساواة ، مع الدول الأخرى في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية تأمين تعايشها السلمي في ظل ظروف من التفاهم والاحترام المتبادل لهوية كل الشعوب وتنوعها ، وتتخذ من التدابير ما يؤدي الى تعزيز مثل السلام والانسانية والحرية .

٤ - تحترم كل دولة من الدول حق جميع الشعوب في الاستقلال والسيادة ، والمساواة ، والسلامة الاقليمية ، وحرمة حدود الدول ، وحقها في تقرير الطريق المؤدي الى تنميتها .

٥ - الأداة الرئيسية لصون السلم هي ازالة الخطر الكامن في سباق التسلح ، وكذا الجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك التدابير الجزئية التي تستهدف بلوغ تلك الغاية ، وفقا للمبادئ المتفق عليها في اتفاقات الامم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة .

٦ - تكافح كل الدول أيديولوجيات الاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، وجميع مظاهرها ، بوصفها مناقضة لحق الامم في تقرير المصير ولما عداه من حقوق الانسان الأساسية .

٧ - تمنع كل الدول نشر الكراهية والتغرض ضد الشعوب الأخرى ، وتمجيد العنف والحرب ، بوصفها أمورا تناقض مبادئ التعايش السلمي والتعاون الودي بين الامم .

ثانيا

تحث كل الدول ، بغية إعمال المبادئ المذكورة أعلاه ، على :

(أ) ان تعمل بمثابرة ودأب :

' ١ ' كي تكفل ان تتضمن المناهج والنظم التربوية ، والتعليم والتنشئة في محيط الاسرة والمدرسة والحياة العامة ، وكذا في الأنشطة ذات الصلة التي تمارسها الوسائط الجماهيرية ، محتويات تتمشى مع مهمة اعداد كل المجتمعات ، بما في ذلك الأجيال الشابة خاصة ، للحياة في سلام ؛

' ٢ ' كي تستبعد من المناهج المدرسية والوسائط الجماهيرية المواد التي تحبذ الكراهية العنصرية ، والتعصب الأعمى ، وعدم التسامح ، والظلم ، وتمجيد العنف والحرب ؛

(ب) ان تنمّي مختلف أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطـــراف ، وفي المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية أيضا ، بهدف تعزيز اعداد المجتمعات للعيش في سلام ، وكذلك ، على وجه الخصوص ، تبادل الخبرات بشأن المشاريـــع المضطلع بها لتحقيق تلك الغاية ، والقيام ببحوث مشتركة بشأن أساليب التعليم ؛

ثالثـــا

١ — توصي بأن تشرع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية فـــي اتخاذ تدابير مناسبة من أجل تنفيذ هذا الاعلان ؛

٢ — تعلن ان التنفيذ التام للمبادىء المكرسة في هذا الاعلان يتطلب عملا منسقا من قبل الحكومات والامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية ، الحكوميـة منها وغير الحكومية على السواء ؛

٣ — ترجو من الامين العام ان يرفع ، لدى اثبات آراء الحكومـــات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها ..... عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاعلان .

— — — — —